المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة جازان
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

بحث بعنوان

من مسائل فقه الصيام في الإسلام

إعداد الدكتورة
نبيه عرار محمد شماخي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة ـ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة جازان ـ المملكة العربية السعودية.

من مسائل فقه الصيام في الإسلام

نبيه عرار محمد شماخي .
قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة جازان ، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Nabay118@hotmail.com

ملخص :

صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، معلوم من الدين بالضرورة ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع، فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان على المسلم الصحيح، المقيم، القادر، المستطيع، رخص الله سبحانه وتعالى للمريض الذي يرجى برؤه وكذلك للمسافر في الفطر ويقضيان عدد الأيام التي أفطروها بسبب المرض أو السفر، (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، رخص الله سبحانه وتعالى للمريض الذي يرجى برؤه وكذلك للمسافر في الفطر ويقضيان عدد الأيام التي أفطروها بسبب المرض أو السفر، (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، رخص الله تعالى للشيخ الكبير الهرم وللمرأة العجوز في الفطر يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، مقدار وجبتين لكل مسكين عن كل يوم، رخص الله تعالى للحامل والمرضع في الفطر في شهر الصيام؛ تخفيفا عنهما وتقضيان بعدد الأيام التي أفطرتاها؛ وذلك أخذاً بأيسر الأقوال في هذه المسألة إذا انقطع دم الحيض عن المرأة من الليل في شهر الصيام وبيتت النية من الليل ولكنها أخرت الغسل حتى تصبح؛ فصومها صحيح، إذا دخل المسافر مصراً من الأمصار أو بلداً من البلدان؛ فليستمر في فطره ولا يجب عليه الإمساك؛ لأنه لم يزل مسافراً في عرف الشرع، من أنشأ سفراً وهو صائم فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولو صام لأجزأه ذلك عن فرضه؛ بمعنى أنه قد برئت ذمته وأدى الفريضة .

الكلمات مفتاحية : مسائل ، فقه ، الصيام ، الإسلام .

One of the issues of the jurisprudence of fasting in Islam

Nabih Arar Muhammad Shamakhi
Department of Sharia , College of Sharia and Law , Jazan University , Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail : Nabay118@hotmail.com .

Abstract:

Fasting the month of Ramadan is one of the pillars of Islam, it is known from the religion necessarily that its legitimacy has been proven by the Qur'an, Sunnah and consensus. God Almighty dictated fasting the month of Ramadan on the right Muslim, who resides, is able, and who is able. Which they broke their fast because of sickness or travel, (this is relief from your Lord and mercy), (God wants for you ease and does not want hardship for you), may God Almighty grant permission for the sick who sought recovery and also for the traveler in breaking the fast

And they make up the number of days that they did not fast because of sickness or travel, (this is relief from your Lord and mercy), (God wants for you ease and does not want hardship for you), may God Almighty grant permission for the sick who sought to recover and also for the traveler on breaking the fast and they spend the number of days that they did not fast due to illness or travel , (This is relief from your Lord and mercy), (God wants ease for you and does not want hardship for you), God Almighty permitted the old old man and the old woman to break their fast and feed one poor person for each day, the amount of two meals for each poor person for each day, God Almighty permitted the pregnant and breastfeeding women On breaking the fast in the month

of fasting; Relief from them and spend a numberThe days that they did not fast; This is based on the easiest sayings on this issue if the woman's menstrual blood stops from the night in the month of fasting and the intention begins at night, but she delays washing until it becomes apparent. Her fast is valid, if the traveler enters Egypt from the regions or some other country. Let him continue to break his fast and he should not be constipated. Because he is still traveling according to the custom of Islamic law, whoever sets up a travel while he is fasting is with the option, if he wishes he will fast and if he wishes he breaks the fast, and if he fasts, that will be sufficient for him to do so. Meaning that he has been discharged and performed the obligatory.

Keywords: Issues , jurisprudence , Fasting , Islam .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد

فإن علم الفقه علم عظيم القدر جليل النفع وإن الاشتغال به من أعظم القربات وأفضل الطاعات التي يتقرب به الإنسان لربه تبارك وتعالى، وإن لبيان الأركان العملية في الإسلام مكانة كبرى ومنزلة عليا، ومن هذا المنطلق فقد برزت أهمية هذا الموضوع: ومنها ما يتعلق بفقه الصيام الذي تناولته بالدراسة في هذا البحث والذي جعلت عنوانه: "من مسائل فقه الصوم في الإسلام"، وهو موضوع يتعلق ببيان الأحكام الشرعية للناس وتفقيههم في دين الله عز وجل، وقد تتبعت المسائل المراد دراستها في مظانها من كتب الفقه والأصول، وقد استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن؛ إذ المسائل التي قمت بدراستها فقه مقارن بين المذاهب الإسلامية الكبرى في تاريخ الإسلام.

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة؛ على النحو التالي:

ففي المقدمة تكلمت عن أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته.

وأما التمهيد: فقد اشتمل على عدة أمور منها:

أولاً: بيان مفهوم الصوم وأركانه وحكمه.

ثانياً: فضل الصوم.

ثالثاً: آداب الصوم.

رابعاً: آثار الصوم في حياة الفرد والمجتمع.

وأما المبحث الأول؛ فقد جاء تحت عنوان: من مسائل فقه الصيام في الحض، وقد اشتمل على:

المسألة الأولى: في رحاب آيات الصيام.

المسألة الثانية: ما الحكم إذا انقطع دم حيض المرأة من الليل.

المسألة الثالثة: ما حكم مَنْ أكل أو شرب في نهار رمضان. المسالة الرابعة: ما الحكم إذا جامع ناسياً لصومه في نهار رمضان.

وأما المبحث الثاني؛ فقد كان بعنوان: من مسائل فقه الصيام في السفر، وقد اشتمل على:

المسألة الأولى: ما الحكم إذا صام المسافر ولم يفطر أخذاً بالرخصة.

المسألة الثانية: أيهما أفضل في السفر الصوم أم الفطر.

المسألة الثالثة: متى يفطر المسافر.

المسألة الرابعة: متى يمسك المسافر.

ثم الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات

تمهيد

ويشتمل على عدة أمور منها:

أولاً: بيان مفهوم الصوم وأركانه وحكمه:

١- تعريف الصوم لغة وشرعاً:

الصوم في اللغة هو: "ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ... قيل: للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل: للصامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه والصوم ترك الأكل، وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم"[١].

والصوم في الشرع هو: "الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص"[٢]، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ أي: إلى دخول وقت المغرب.

٢- **أنواع الصوم وحكمه:** ينقسم الصوم إلى قسمين فرض؛ واجب، وهو صيام شهر رمضان، وصوم تطوع، وهو سنة مندوب.

٣- **أركان الصوم:** النية، والإمساك عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو دخول وقت المغرب.

ثانياً: فضل الصوم: للصوم فضل عظيم، وثواب جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الائمة الأعلام في مصنفاتهم، ومن ذلك: أن الله تعالى خص الصوم بالإضافة إليه سبحانه؛ لأنه يمنع صاحبه من ملاذ النفس وشهواتها، وأنه سر بين العبد وربه سبحانه؛ لا يعلمه ولا يطلع عليه أحد إلا الله عز وجل[٣].

---

[١] ابن منظور، محمد، بن مكرم، (بدون)، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ٣٥٠/١٢، مادة: (صوم).

[٢] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (الشهير بمحيي السنة البغوي الشافعي)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، "معالم التنزيل والتأويل"، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٥/١، وينظر ابن كثير، أبو الفدا، إسماعيل، بن عمر، (الشهير بالحافظ ابن كثير البصري ثم الدمشقي)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط٢، ٤٩٧/١، وينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٧٤/٢، ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٥٤/٢.

[٣] ينظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، "الجامع لأحكام القرآن"، (موقع يعسوب الالكتروني على الشبكة العنكبوتية الإنترنت)، [موافق للمطبوع]، ٢٧٣/٢، ٢٧٤، الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (بدون)، "إحياء علوم الدين"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٣١/١.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة، الصوم جنة"[١].

وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل رمضان صفدت الشياطين، وفتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار"[٢].

وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[٣].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قال الصيام جُنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها"[٤].

ثالثاً: آداب الصوم: للصوم آداب كثيرة منها:

١- حفظ الجوارح وصيانتها عن كل ما من شأنه أن يخدش الصيام أو يقلل من ثوابه، فالعين تصوم وتمتنع عن النظر إلى ما حرم الله تعالى، والبطن يصوم ويمتنع عن أكل الحرام، والفرج يصوم ويمتنع عن ارتكاب ما حرم الله تعالى، والقلب يصوم عن شواغل الحياة وينصرف إلى الطاعة والعبادة وتحويل العادة إلى عبادة في حركة وسكنة يقوم بها[٥].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ٤ / ١٠٣، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل الصوم، حديث رقم (١١٥١) ٨٠٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان ١١٢/٤، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، حديث رقم: (١٠٧٩) ٢ / ٧٥٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: التراويح، باب: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا" ٤ / ١١٥ وفي كتاب: التعبير، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب: صلاة المسافرين، باب: "الترغيب في قيام رمضان"، حديث رقم: (٧٦٠) ٥٢٤/١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: "الطيب للجمعة" ١١٥/٤، حديث رقم: (١٨٩٥) ٥٦٣/٤، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الصوم، باب: "فضل الصيام"، حديث رقم: (٢٧٦٢) ١٥٧/٢.

(٥) ينظر: الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (بدون)، "إحياء علوم الدين"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٣٤/١.

٢- استخدام السواك.
٣- تعجيل الفطر، وتأخير السحور.
٤- الحرص على الدعاء عند الفطر.
٥- الحرص على أداء العمرة في شهر رمضان؛ لأن ثوابها عظيم في شهر الصيام فعمرة في رمضان تعدل حجة تامة.
٦- الحرص على تلاوة القرآن الكريم في شهر الصيام بصفة خاصة، وفي العام كله بصفة عامة ، فالصائم يتزود في شهر الصيام لكل أيام السنة؛ بل لجميع أيام حياته.
٧- الحرص على قيام رمضان بصفة خاصة وفي العام كل بل في جميع أيام حياته بصفة عامة.
٨- استشعار معية الله عز وجل معنا في كل وقت وفي كل حين؛ وخاصة في شهر الصيام؛ إذ كل عمل يمكن أن يدخله الرياء إلا الصوم.
٩- أداء زكاة الفطر؛ إذ إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للفقراء والمساكين.
١٠- الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر الصيام؛ التماساً وطلباً لليلة القدر وما فيها من خير عميم وفضل عظيم وفوز كبير.
١١- الحرص على أكل الحلال والبعد عن الحرام وما فيه شبهة بصفة خاصة في الصيام وفي جميع حياته بصفة عامة.
١٢- الجود والكرم في شهر الصيام، والشعور بالفقراء والمساكين والمحتاجين.
١٣- شهر رمضان؛ شهر جد ونشاط واجتهاد في شتى ميادين الحياة، وليتذكر الصائم أن المسلمين الأوائل كانوا يجاهدون في سبيل الله تعالى في هذا الشهر الفضيل، ففيه كانت غزوة بدر الكبرى يوم الفرقان، وفيه كان فتح مكة المكرمة، وغيرها الكثير من المعارك الفاصلة في التاريخ الإسلامي العريق ... إلخ، فيجب على الصائم أن يستشعر ذلك وأن يجد ويجتهد فيه في أمور الدنيا والآخرة، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

رابعاً: آثار الصوم في حياة الفرد والمجتمع:

الصيام من الأحكام العظيمة التي شرعها الله تعالى للأمة الإسلامية؛ "لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة"[١]؛ لأنه فيه" تضييق لمسالك الشيطان"[٢]، كما أنه من العبادات الرامية "إلى صلاح حال الأفراد فرداً فرداً؛ إذ منها يتكون المجتمع"[٣].

وللصوم آثار إيجابية كثيرة في حياة الفرد والمجتمع ومنها:

١- الصوم يعلم الصبر وقوة التحمل وكبح جماح النفس والتحكم في نزواتها، "وبالجملة فالصوم مدرسة أخلاقية يتعلم فيها المسلم الصبر والاحتمال بترك الطعام
والشراب، وقوة الإرادة قوة للصوم بما فيه من ضبط الشهوات وكبح جماح النفس في تعلقها بتلك الشهوات، والرحمة من آثار الصوم من خلال الشعور بما يعانيه الفقراء والمحرومون، وغير ذلك كثير"[٤].

٢- الصوم يرقى بصاحبه إلى مرتبة التقوى ودرجة الإحسان.

٣- الصوم ينمي في المسلم الشعور بالمسؤولية والإحساس بذوي الفاقة والحاجة؛ إذ من المقاصد الشرعية للصوم "ارتياض النفس على ترك الشهوات وإثارة الشعور بما يلاقيه أهل الخصاصة من ألم الجوع، واستشعار المساواة بين أهل الجدة والرفاهية وأهل الشظف في أصول الملذات"[٥].

٤- الصوم يربي المسلم على مكارم الأخلاق والفضائل، ويقضي على الأخلاق الذميمة.

---

(١) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤٩٧/١.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤٩٧/١.

(٣) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (الشهير بالطاهر بن عاشور التونسي)، (١٩٨٤م)، "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»"، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٥٤/٢.

(٤) الأفندي، سعيد، بن أحمد، وآخرون، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، "أخلاق المهنة أصالة إسلامية ورؤية عصرية"، ط٣، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ص٣٧.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦٠/٢.

المبحث الأول

مسائل في فقه الصيام في الحضر

المسألة الأولى: في رحاب آيات الصيام:

لقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان، وجعل للمريض والمسافر رخصة وهي أن يفطر ثم يقضي عدد الأيام التي أفطرها فيما بعد شهر الصيام، قال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر"(سورة البقرة: ١٨٣،١٨٤).

ومن معاني قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه). أي القادرين عليه؛ المستطيعين له، ومن معانيها كذلك الذين يستطيعونه بمشقة شديدة؛ فالصوم يصيبهم بالإرهاق والتعب والعنت والمشقة وهذا المعنى أظهر؛ لأن الآية تقول:" وعلى الذين يطيقونه" فدية طعام مسكين، وهل هذه الآية منسوخة بالآية التي تليها وهي قوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه". أم كانت باقية في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز، وأنهما يفطران إذا شق عليهما الصوم ويطعمان عن كل يوم مسكين فطاراً وعشاء، أم يفطران ولا شيء عليهما، رأيان للعلماء؛ أظهرهما الأول؛ ولذا فالصوم واجب على الصحيح المقيم القادر عليه المستطيع الذي لا يجهده إجهاداً شديد.

وأما المسافر فسيأتي حكمه في المبحث الثاني إن شاء الله من هذا البحث.

وأما المريض الذي يرجى برؤه؛ بحيث لا يستطيع الصيام أو غلب على الظن تأخر شفاؤه فهذا يفطر ويقضي عن كل يوم أفطر مسكيناً يطعمه وجبتين غداء وعشاء أو فطوراً وسحوراً.

وأما المريض الذي لا يرجى برؤه كأن كان مرضه مزمنا يظل معه حتى الموت؛ فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا بمزلة الشيخ الفاني الهرم والمرأة العجوز، فإنهما يفطران ويفديان عن كل يوم.

وأما الحبلى والمرضع فتفطران وتقضيان على أخف الآراء في هذه المسألة سواء أكان الفطر بسبب الخوف على نفسيهما أم على أولادهما.

المسألة الثانية: ما الحكم إذا انقطع دم الحيض من الليل:

صورة المسألة: امرأة كانت حائضاً في شهر الصيام؛ فانقطع حيضها ليلاً ورأت الطهر؛ فنوت الصيام ولكنها لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فهل صومها صحيح أم لا؟.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الرأي الأول: ذهب عامة الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وأهل الظاهر إلى أن المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض من الليل ونوت الصيام وأخرت الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر حتى تصبح؛ فصومها صحيح .

واستدلوا بأن الحيض حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه حتى تصبح لا يمنع صحة الصوم؛ لأنه كالجنابة في الحكم، قال تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (سورة البقرة: ١٨٧). فلما أباح الله تعالى المباشرة إلى الفجر علم بالضرورة أن الغسل يكون بعده؛ ولذا فتأخير غسل المرأة من الحيض حتى تصبح لا يؤثر في صحة صومها.

الرأي الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن صومها غير صحيح، وعليها القضاء؛ سواء فرطت في الاغتسال أم لم تفرط.

واستدلوا بأن الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة فلابد من الاغتسال من الليل وتبيت نية الصيام من الليل.

ورد الجمهور على ما استدلوا به على المنع بأن ما ذكروه غير صحيح؛ لأن مَنْ طهرتْ من الحيض ليست حائضاً وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب.

فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم لأفسده كالحيض سواء بسواء، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض.

الرأي الراجح في هذه المسألة: بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم اتضح أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة الأعلام وأهل الظاهر؛ من أن المرأة إذا طهرت من الحيض من الليل وأخرت الغسل إلى الصباح وقد بيتت نية الصيام من الليل فصومها صحيح.

المسألة الثالثة: ما حكم مَنْ أكل أو شرب في نهار رمضان ذاكراً لصومه:

إذا أكل الصائم أو شرب في نهار رمضان وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء اتفاقا.

لكن هل تلزمه الكفارة أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين هما:

القول الأول: أن من أفطر بأكل أو شرب في نهار رمضان متعمدا فعليه القضاء والكفارة.

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه ووجه ضعيف عند الشافعية واستدلوا بحديث أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ.

فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ.قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا.قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ." (١)

دل الحديث على أن من انتهك حرمة الصوم عوقب بما يعاقب به المُجَامع في نهار رمضان ولما روي مالك في الموطأ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. فَقَالَ: لاَ أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّى. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ : « كُلْهُ" (٢)

دل الحديث على أن الكفارة لموضع الإفطار ولولا ذلك لذكر الفرع من الفطر الذي أفطر به ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس فيه حجة لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل ، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به قياس الأكل والشرب متعمدا في نهار رمضان على الجماع في نهار رمضان لأن الكفارة شرعت للزجر في إفساد الصوم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (٣٥٢٣)، ٢٩٠/٨، ورمز له الشيخ شعيب الأرنؤوط : بالصحة، وقال: إسناده صحيح على شرطهما".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، حديث رقم: (٩٨٠٠)، ٣٤٩/٢.

صيانة له والحاجة إلى الزجر لوجود الداعي الطبيعي إلى الأكل والشرب والجماع وهو في الأكل والشرب آكد لأن الجوع والعطش يقتلان الشهوة فكانت الحاجة إلى الزجر بالأكل والشرب أكثر من باب أولى .

القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة فلا تجب بغير الجماع في نهار رمضان وبهذا قال الشافعية والحنابلة والظاهرية .

واستدلوا بما يلي :

١- ليس له نص يوجب الكفارة ولا إجماع على أن من أفطر بأكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان .

٢- وجوب الكفارة إنما كان لرفع الذنب والتوبة كافية لرفع الذنب فيما لم يرد فيه نص.

٣- قياس الأكل والشرب متعمداً في نهار رمضان على الجماع متعمدا في نهار رمضان قياس مع الفارق لأن الجماع أشد حرمة منه لتعلق وجوب الحد به دونها فلا يعد حكمه عليها من جهة ومن جهة أخرى فإنه يختص الجماع فساد الحج دون سائر محظوراته .

الرأي الراجح في هذه المسألة:

بعد عرض الأقوال والأدلة اتضح أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء دون الكفارة ويلزمه التوبة؛ لما ورد في الحديث: "من أفطر في رمضان متعمدًا لا يقبل الله منه صوماً وإن صام الدهر كله"(١)؛ لأنه وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة بالجماع منها لغيره ولأن الشارع نص على الكفارة للمجامع دون غيره والأصل براءة الذمة في التكفير حتى يرد دليل ولا دليل .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: (٧٤٧٦)، ١٩٩/٤

المسالة الرابعة: ما الحكم إذا جامع ناسياً لصومه في نهار رمضان:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : أنه لا قضاء عليه ولا كفارة وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وأحمد في رواية عنه ونقلها عنه أحمد بن القاسم وهو قول الحسن ومجاهد والثوري.

قال الكاساني من الحنفية : من أكل أو شرب أو جامع وكان يجامع امرأته في نهار رمضان ناسيا لصومه فتذكر ونزعه في ساعته فصومه تام (١)

قال الثوري من الشافعية : إذا أكل أو شرب أو تقيأ أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندنا ، سواء قل ذلك أو كثر.

هذا هو المذهب والمنصوص به . وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين.(٢)

قال ابن قدامه من الحنابلة : نقل أحمد بن القاسم عنه أي – أحمد- كل أمر غلب عليه الصيام ليس عليه قضاء ولا غيره . قال أبو الخطاب : هذا يدل على إسقاط الفقهاء القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان.(٣)

المذهب الثاني : عليه القضاء دون الكفارة وبهذا قال مالك وفي ظاهر الرواية عند الحنفية (٤)

قال ابن رشد من المالكية : قال مالك : عليه القضاء دون الكفارة (٥)

وقال الكاساني من الحنفية : لو كان يجامع امرأته في نهار رمضان ناسيا لصومه فتذكر فنزع من ساعته فصومه تام فأما إذا لم ينزع وبقى فعليه القضاء دون الكفارة على ظاهر الرواية .

المذهب الثالث : عليه القضاء والكفارة وبهذا قال أحمد وأهل الظاهر .

قال ابن قدامه من الحنابلة : إذا جامع ناسيا فظاهر المذهب أنه كالعامد نص عليه أحمد وهو قول عطاء وابن الماجشون (٦)

وقال ابن حزم في المحلى وليس إلا قولنا أو قول من أوجب القضاء والكفارة على كل مفطر بأي وجه أفطر

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤١/٢

(٢) المجموع للنووي م٦ ص٣٢٤

(٣) المغنى لابن قدامة ٣/ ١٢١

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٤٣

(٥) بداية المجتهد

(٦) المغنى ٣/ ١٢١

وقد استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأنه لا قضاء ولا كفارة على المجامع في نهار رمضان وهو ناسي بعدة أمور منها:

١- لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ (١)

٢- ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢)

دل الحديثان على عدم فساد الصوم من الأكل والشرب ونحوه إذا كان ناسيا لصيامه وهذا يشمل المجامع في نهار رمضان ناسيا.

ولما روي عند الدارقطنيِّ وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه» :مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ«(٣)

دل الحديث بعمومه على عدم فساد صوم من جامع في نهار رمضان وبالتالي لا يترتب عليه قضاء ولا كفارة

٢- ولأنه معنى حرمة الصوم فإذا وجد من مكره أو ناسي لم يفسده كالأكل (٤) .

استدل أصحاب المذهب الثاني أن من جامع في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء دون الكفارة بما يلي :

١- بقياس ناسي الصوم بناسي الصلاة مما يوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة (٥)

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائل بالقضاء وبالكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا بما يلي:

١- لما روي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن حديث أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: "الصائم إذا أكل أو شرب"، حديث رقم: (١٨٣١)، ٦٨٢/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: "التطيب للجمعة"، حديث رقم: (٢٥٢٨)، ٣٧٧/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: (٨٣٣٠)،٢٢٩/٤.

(٤) المغنى ١٣١/٣

(٥) بداية المجتهد ١ / ٣٠٣

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ.
فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ.قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا.قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.فَضَحِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ."([1])

دل الحديث على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا أو عامدا بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل المجامع هل كان عامد أم ناسياً.

٢- لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجامع : "صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"([2]) مما يدل على وجوب صوم يوم مكان اليوم الذي أفسده في رمضان بالجماع .

٣- ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيه عمده وسهوه كالحج

٤- ورد على هذا الاستدلال بان هيئة الحاج مختلفة على ما هو فيه من الصيام في العموم.

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري، في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: التطيب للجمعة، حديث رقم: (١٩٣٦)، ٣٠/٥.
(٢) جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم: (٣٢٤٠)، ٣٠٦/٣.

الترجيح : بعد عرض آراء الفقهاء وأقوال أصحاب المذاهب ترجح لي والله اعلم أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب القضاء والكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيا لقوة أدلتهم وصحتها مما يدل على عدم فساد الصوم بأكل الصائم وشربه وجماعه ناسياً.

ولأن أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب القضاء دون الكفارة استدلوا بالقياس والقياس لا يقاوم الحديث الصحيح الصريح.

ولأن أصحاب المذهب الثالث القائل بوجوب القضاء والكفارة استدلوا بحديث من واقع زوجته في نهار رمضان وقال : "وأنا صائم" مما يدل على أنه كان ذاكراً لصومه فهذا الحكم في حق من جامع في نهار رمضان عامداً وليس ناسياً.

وإن قيل إنه يحتمل أنه عمل ذلك ناسياً أو عامداً فالاحتمال لا يقاوم النص الصريح في الحكم وهذا بحسب الأدلة.

ففي النفس ما يؤيد ما ذهب إليه المالكية من فساد صوم من جامع امرأته في نهار رمضان ناسياً مما يوجب القضاء دون الكفارة من أجل حرمة شهر رمضان الكريم فلو كان الدين يؤخذ بالعقل لكان مسح باطن الخف أولى من مسح ظاهره ولكن يؤخذ بالنص.

المبحث الثاني

من مسائل فقه الصيام في السفر

المسألة الأولى: ما الحكم إذا صام المسافر ولم يفطر أخذاً بالرخصة:

هل يجزئ المسافر صومه عن الفريضة إذا أعرض عنها ولم يأخذ بها؟.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن المسافر إذا صام ولم يأخذ بالرخصة صح صومه وأجزأه عن الفريضة.

قال الكاساني (من الحنفية): " ولو لمْ يترخص المسافر وصام رمضان جاز صومه وليس عليه القضاء"(١).

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: عن المسافر إذا صام في السفر" إن صومه يصح خلافًا لبعض من لا يعتد بخلافه"(٢).

وقال ابن رشد الحفيد؛ رأس المالكية في عصره: "ذهب الجمهورُ إِلى أَنَّه إِنْ صام وقع صِيَامُه وأَجزأه"(٣).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: " إن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك، وأجزأه. وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه"(٤).

وقال النووي من الشافعية: " {فرع} في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر:

مذهبنا جوازهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم"(٥).

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مصعود الحنفي، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٩٥/٢.

(٢) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (بدون)، "المعونة على مذهب عالم المدينة، مالك بن أنس"، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ٤٨٣/١.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، (الشهير بابن رشد الحفيد)، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، القاهرة ، ٥٧/٢.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،(الشهير بابن قدامة المقدسي)، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، "المغني"، (بدون)، مكتبة القاهرة، ١٥٧/٣.

(٥) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)"، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون)، ٢٦٤/٦.

وقد استدل الجمهور على أن صيام المسافر يجزئه عن فرضه بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: {فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [سورة البقرة: ١٨٤].

قال الجمهور تحمل الآية على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعده من أيام أخر فيكون فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر.

٢- وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : "أصوم في السفر، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»".

وقد ناقش أهل الظاهر هذا الاستدلال بأن رواية حمزة بن محمد بن حمزة وهو ضعيف وأبوه كذلك.

٣- وبما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

ولأن رخصة الفطر كرخصة القصر ولو اتم الصلاة لأجزأه ذلك فكذلك إذا صام.

٤- وبما صح حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» (١).

وخلاصة هذا المذهب: أن الفطر في السفر مباح، والصوم فيه جائز؛ مجزئ عن الفرض عن صاحبه؛ عند عامة أهل العلم (٢).

المذهب الثاني: ذهب أهل الظاهر الى أن المسافر إذا صام في السفر لم يجزئه عن فرضه... قال ابن حزم الظاهري مسألة: "ومن سافر في رمضان؛ ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر"(٣).

ورد عليهم الجمهور فقالوا: الحجة على أهل الظاهر بدليل إجماعهم أن المريض إذا صام أجزئه صومه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم، بعضهم بعضًا، ٤ / ١٨٦، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم: (١١١٦، ١١١٨) ٢ / ٧٨٦-٧٨٧.

(٢) ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (الشهير بمحيي السنة البغوي الشافعي)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، "معالم التنزيل والتأويل"، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩/١.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (الشهير بابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري)، "المحلى بالآثار"، دار الفكر، بيروت، لبنان،(بدون)، ٣٨٤/٤.

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها:

١- قال ابن حزم:" وبرهان صحة قولنا؛ قول الله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}. [سورة البقرة: ١٨٥] فعم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفراً من سفر، {وما كان ربك نسيا}. [سورة مريم: ٦٤]" (١).

٢- واستدلوا كذلك بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه، " أن رسول الله صلى الله وسلم، خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر؛ فأفطر الناس" وكانوا يأخذون بالأخذ فالأخذ من أمر رسول صلى الله عليه وسلم، وهذا يدل على نسخ الصوم"

٣- واستدلوا كذلك بقول الرسول (صل الله عليه وسلم) " ليس من البر الصوم في السفر" (متفق عليه).

ولأن النبي (صل الله عليه وسلم) أفطر في السفر فلما بلغه أن قوم صاموا قال أولئك العصاة.

٤- وروي عن ابي هريره أنه قال " لا يصح صوم المسافر ".

وقال أحمد كان عمر وأبو هريره يأمرانه بالإعادة.

٥- وروي الزهري عن أبي سلمه عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر" .

وناقش الجمهور هذا الاستدلال بقول البيهقي: هو موقوف منقطع ورُوي مرفوعاً وإسناده ضعيف وأن عامة أهل العلم على خلاف هذا القول، قال ابن عبد البر: "هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم والسنه ترده".

الرأي الراجح في هذه المسألة:

بعد عرض آراء المذاهب وأدلتها ومناقشة أصحاب كل رأي؛ فقد اتضح أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة؛ بأن صوم المسافر يجزئه عن فرضه لقوة أدلتهم ووجاهتها؛ ولأن صوم رمضان فرض على المسافر، إلا أنه رخص له في الفطر وأثر الرخصة في سقوط المأثم لا في سقوط الواجب، فكان وجوب الصوم عليه هو الحكم الأصلي وهو معنى العزيمة(٢).

(١) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٣٨٤/٤.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩٦

المسألة الثانية: أيهما أفضل في السفر: الصوم أم الفطر:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب وفيما يأتي بيان ذلك:

المذهب الأول: يرى أن الصوم في السفر أفضل؛ وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وحذيفة، وعائشة وعروة بن الزبير([1]).

قال الكاساني من الحنفية: الصوم في السفر أفضل من الإفطار فيه عندنا؛ وهذا إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه ([2]).

وقال ابن رشد من المالكية: وبعضهم يرى الصوم أفضل، وممن قال بهذا القول: مالك وأبو حنيفة"[3]

وقال النووي من الشافعية: أما أفضلهما فقال الشافعي وأصحابه: إن تضرر من الصوم فالفطر أفضل وإن لم يتضرر فالصوم أفضل ([4])

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الفطر في السفر أفضل من الصوم؛ وممن قال بهذا القول: الإمام أحمد والشافعي والشافعي وابن عباس رضي الله عنه ([5])

قال النووي من الشافعية: قال الشافعي: إن تضرر من الصوم فالفطر أفضل ([6])

وقال ابن قدامه من الحنابلة: والأفضل عند إمامنا: الأفضل الفطر في السفر وهو مذهب ابن عمر وابن عباس والشعبي والأوزاعي وإسحاق ([7]).

المذهب الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن ذلك على التخيير وبهذا قال بعض المالكية، وبعض الشافعية.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية: من سافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة في مثله فهو بالخيار إن شاء صام رمضان وإن شاء أفطر ([8])

وقال النووي من الشافعية : إن كان سفره اربعة بُرُد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر([9]).

---

(١) بدائع الصنائع ٩٦/٢ ، بداية المجتهد ١/ ٢٩٦ ، المجموع ٦/ ٢٦١

(٢) البدائع ٢/ ٩٦ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٩٦

(٤) المجموع م٦ / ٢٦١

(٥) المجموع م٦ / ٢٦١

(٦) المجموع م٦ / ٢٦١

(٧) المغني لابن قدامه ج٣ ص ١٥٠

(٨) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق ج ١ص ٤٨٢ ، ٤٨٣

(٩) المجموع للنووي ج٦ ص ٢٦٠

ذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بأفضلية الصوم في السفر وهم: الحنفية والمالكية والشافعية بأمور منها:

١- ما رُوي عن سلمة بن المحيق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه ([١])

ففي هذا أمر للمسافر بالصوم إذا لم يكن الصوم مجهداً له؛ فالصوم في هذه الحالة يكون له أفضل" ([٢])

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب وهو "بصري" لين الحديث من سنان بن سلمة بن المحيق وهو مجهول .

ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة على ترجيح الصوم لأنه ليس فيه إيجاب الصوم ولا بد من حمله على الحمولة والشبع ([٣])

كما أن المعنى المعقول لإجازة الفطر للصائم إنما هو الرخصة له لإمكان رفع المشقة عنه وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة ([٤])

وحديث حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً من الله عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فهلَ علي من حرج ... قال هي رخصة من الله من أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه (٥)

واستدل أصحاب المذهب الثاني الذين يرون أن الفطر في السفر أفضل من الصوم بأمور منها:

١- ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصوم في السفر(٦)

٢- وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان وهو صائم فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس معه (٧).

---

(١) رواه أبو داوود
(٢) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٩٦/٢
(٣) المحلى لابن حزم ج٦ /١٤٩
(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢/ ٩٦
(٥) أخرجه الإمام مسلم
(٦) أخرجه الإمام البخاري
(٧) متفق عليه

٢- وبما رواه أبو داوود بسنده عن عبيد بن جبر: كنتُ معَ أبي بَصرةَ الغِفاريِّ صاحبِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ في سفينةٍ منَ الفُسطاطِ في رمضانَ، فرفعَ ثمَّ قرِّبَ غداهُ، قالَ جعفرٌ في حديثِهِ: فلم يجاوزِ البيوتَ حتَّى دعا بالسُّفرة، قال: اقتربْ قلتُ: ألستَ ترى البيوتَ، قالَ أبو بصرةَ أترغَبُ عن سنَّةِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ جعفَرٌ في حديثِه: فأكلَ(١).

هذه الأحاديث تدل على إباحة الفطر في السفر مما يدل على أنه أفضل في السفر؛ ولأنه خروج من الخلاف فكان كالقصر(٢).

واستدل أصحاب الرأي الثالث القائل بالتخيير بين الصوم والإفطار بما يلي:

١- بما روي جابر مرَّ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ برَجُلٍ في سفَرٍ ، في ظلِّ شجَرةٍ يرشُّ عليهِ الماءُ فقالَ: ما بالُ هذا ؟ . قالوا: صائمٌ يا رسولَ اللَّهِ ، قالَ: لَيسَ منَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفر(٣).

فدل الحديث على أنه كان يجهد من الصوم فلأفضل الفطر لأن العذر قائم وهو المشقة (٤).

٢- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ :إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر" (٥).

٣- وبما ورد عن انس قال : سافرنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في رمضانَ فصامَ بعضنا وأفطرَ بعضنا فلم يعبِ الصَّائمُ علَى المفطرِ ولا المفطرُ علَى الصَّائمِ (٦)

---

(١) رواه أبو داوود
(٢) المغني لابن قدامه ٣ /١٣٤
(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: "الطيب للجمعة"، حديث رقم:(١٩٤٦)، ٤٥/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصوم: باب: "التخيير في الصوم والفطر"، حديث رقم: (٢٦٦٨)، ١٤٢/٣.
(٤) المجموع ٦ / ٢٦٠
(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: "الطيب للجمعة"، حديث رقم:(١٩٤٣)، ٤١/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصوم: باب: "التخيير في الصوم والفطر"، حديث رقم: (٢٦٨١)، ١٤٤/٣.
(٦) رواه البخاري ومسلم

الترجيح بين آراء الفقهاء: قد اتضح بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم: أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائل: بأن بتخيير المسافر إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ لورود الأدلة الصحيحة الصريحة على إباحة الفطر للمسافر في رمضان، ولفعله صلى الله عليه وسلم في الإفطار في السفر كما حدث عام الفتح في شهر رمضان.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر كما في حديث عائشة ولا نلزمه بحديثنا.

ولفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ فمنهم من صام في السفر ومنهم من أفطر فيه؛ ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ولم يعب بعضهم على بعض، وإن الأمر يرجع للشخص المسافر إن قدر على تحمل مشاق السفر وصام فهو له أفضل وان لم يقدر ولم يصم فعدة من أيام أخر؛ ولما روي عن أنس أنه قال للصائم في السفر: إن أفطرت فرخصة وإن صمت فهو رخصة، وأفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى :" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"(١).

المسألة الثالثة: متى يفطر المسافر:

يباح للمسافر أن يفطر في نهار رمضان وغيره بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر". (سورة البقرة: ١٨٤).

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله وضع عن المسافر الصوم".(٢).

وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة(٣).

ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر.

فإذا سافر المسافر في شهر رمضان ليلاً، فلا خلاف بين الفقهاء في إباحة فطره في صبيحة تلك الليلة؛ ولكن اختلفوا إذا أنشأ السفر في نهار رمضان على رأيين، هما:

الرأي الأول: للمسافر أن يفطر في اليوم الذي سافر فيه وهي إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول عمر بن شرحبيل وإسحق والشعبي وداود وابن المنذر.

قال ابن قدامه عن الحنابلة: (وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن احمد روايتين احدهما له ان يفطر وهو قول عمرو بن شرحبيل واسحق والشعبي)

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥

(٢) رواه والنسائي الترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) - ينظر: ابن قدامة، " المغنى" ٩٩/٣.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه لا يباح للمسافر الفطر في اليوم الذي أنشأ فيه السفر: وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقول مكحول والزهري ويحي الأنصاري والأوزاعي.

قال الكاساني من الحنفية (يصوم اليوم الذي سافر فيه انه لا يجوز له ان يفطر فيه وقال ابن رشد من المالكية (وقالت طائفة من المالكية لا يفطر يومه ذلك وبه قال فقهاء الأمصار)

وقال ابن رشد من المالكية: " وقالت طائفة لا يفطر يومه ذلك وبه قال فقهاء الأمصار.

وقال النووي من الشافعية: (اذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم؟).

له أربعة أحوال:... الثاني أنه لا يفارق العمران إلا بعد الفجر، فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه، وبه قال مالك وأبو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم (١).

وقال ابن قدامه من الحنابلة: وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتين

الرواية الثانية لا يباح له الفطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحي الانصاري ومالك والأوزعي والشافعي وأصحاب الرأي (٢).

الأدلة ومناقشتها:

استدل اصحاب الرأي الثاني الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة القائلين بعدم إباحة الفطر للصائم في يومه الذي سافر فيه لما يلي:

١-لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها علي حكم الحضر كالصلاة (٣).

٢-وأنه لما استهل في الحضر لزمه صوم الإقامة وهو صوم الشهر حتماً، فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك.

ونوقش هذا الاستدال من أصحاب الرأي الأول، بأنه بالإهلال في الحضر لزمه صوم الإقامة إذا أقام، أما إذا سافر فيلزمه صوم السفر وهو أن يكون فيه رخصة الإفطار لقوله تعالي: (فمن كان منكم مريضاً أو علي سفر فعده من أيام أخر)(٤).

---

(١) ينظر: النووي، " المجموع"، ٢٦١/٦.

(٢) ينظر: ابن قدامة، " المغنى" ١٠٠/٣.

(٣) ينظر: ابن قدامة، " المغنى" ١٠١/٣.

(٤) ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٩٥/٢.

واستدل أصحاب الرأي الاول من الحنابلة القائلين بأن للمسافر الفطر في يومه الذي سافر فيه بما يلي:

١-قال تعالي(فمن كان منكم مريضاً أو علي سفر فعدة من أيام أخر)(١)

جعل الله مطلق السفر سبب الرخصة لمكان المشقة وأنها توجد في السفر من أوله لآخره(٢).

٢- ولما روي عبيد بن جبير(ركبت مع ابي بصره الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قارب غداءه فلم يجاوز البيوت حتي دعا بالسفرة ثم قال اقترب فكل الست تري البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنه الرسول(صلى الله عليه وسلم) فأكل (٣).

فهذا يدل علي إباحة الفطر في أول السفر بعد مجاوزه بيوت بلده.

٣- ولما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) "صام حتي بلغ القديد ثم أفطر وأفطر الناس معه"(٤).

وظهر هذا الحديث ان الرسول(صلى الله عليه وسلم) أفطر بعد أن بيَّت الصوم

٤- ولأن السفر معني لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض (٥).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء ودراسة أدلتهم فقد اتضح أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه أصحاب الرأي الأول القائلين بإباحة الفطر للمسافر في اليوم الذي سافر فيه في شهر رمضان وخاصة اذا جاوز ديار بلده، واحتياطيا بحدوث عذر بمشقه من السفر لا يباح له به الفطر.

لصحه الأدلة وصراحتها ووضوحها في الرخصة بالفطر للمسافر في نهار رمضان.

ولان الفريق الثاني استدل بأدلة عقلية والأدلة العقلية لا تقاوم الآية الدالة علي الفطر ولا تقاوم الاحاديث الصحيحة الصريحة في الفطر للمسافر في نهار رمضان .

ولأن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يحب أن تؤتي عزائمه.

ولكن اذا أحب المسافر الصوم ولم يشق عليه فله ذلك؛ لأن الفطر في حقه رخصه إن شاء أتي بها وإن شاء تركها.

---

(١) - سورة البقرة: ١٨٤

(٢) - ينظر: الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٩٥/٢.

(٣) - رواه أبو داود

(٤) - متفق عليه

(٥) - ينظر: ابن قدامه، "المغني"، ١٠٠/٣.

المسألة الرابعة: متي يمسك المسافر:

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي مذهبين وبيانهما فيما يأتي:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن المسافر إذا قدم إلى بلد أو مصر نهاراً استمر على فطره، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عند الحنابلة:

ذهب مالك والشافعي ورواية للحنابلة أن المسافر اذا قدم الي بلد أو مصر في نهار رمضان استمر علي فطره (١)، وفي هذا يقول ابن رشد من المالكية: "ذهب مالك والشافعي الى أنه يتمادى علي فطره (٢)، أي: يظل مفطراً ولا يمسك بقية يومه.

وقال النووي من الشافعية: (فان قدم المسافر وهو مفطر او برأ المريض وهو مضطر استحب لهما امساك بقيه النهار) (٣).

وقال ابن قدامه من الحنابلة: "فأما متي يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والنفساء والمسافر، إذا زالت عنهم أعذارهم في أثناء النهار ... ففيهم روايتان: الثانية: لا يلزمهم الإمساك"(٤).

وقد استدلوا لمذهبهم بأمور منها:

١- "لا يجب عليه الإمساك إذا قدم بلداً أو دخل مصراً؛ لأنه لم يجب عليه في أول النهار"(٥)، فأبيح له الفطر من أول النهار ظاهراً أو باطناً كما لو دام سفره"(٦). سفره"(٦).

٢- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من أكل أول النهار فليأكل آخره"

المذهب الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن المسافر المفطر في نهار رمضان أخاذا برخصة الفطر إذا قدم بلداً أو مصراً وجب عليه الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بقية يومه شأنه شأن الصائمين سواء بسواء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عند الحنابلة(٧).

---

(١) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،٢٩٧/١، ابن قدامه، "المغني"١٣٤/٣، المجموع للنووي، ٢٦٢/٦.

(٢) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،٢٩٧/١.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع"، ٢٦٢/٦.

(٤) ينظر: ابن قدامه، "المغني"١٣٤/٣.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،١٠٢/٢.

(٦) ينظر: النووي، "المجموع"، ٢٦٢/٦.

(٧) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"،١٠٣/٢،١٠٢، ابن قدامه، "المغني"١٣٤/٣، المجموع للنووي، ٢٦٢/٦.

وقد استدلوا على رأيهم هذا بأدلة منها:

١- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (" في يوم عاشوراء من أكل، فلا يأكل، بقية يومه". وصوم يوم عاشوراء كان واجباً يومئذ؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإمساك بقية اليوم في حق من أكل)(١).
٢- ولأنه زال سبب الرخصة كما لو قدم في وقت صلاة فإنه يتمها ولا يجوز في حقه القصر(٢).
٣- ولأنه معنى وجد قبل الفجر أوجب الصيام؛ فإذا طرأ طارئ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية(٣).
٤- وأنه يجب الإمساك لحرمة الشهر الفضيل(٤).

الرأي الراجح في هذه المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فقد اتضح أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي القائلين باستمرار إباحة الفطر والأكل والشرب للمسافر إذا قدم إلى بلده أو دخل مصراً من الأمصار؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها وعدم وجود دليل قوي مع المخالف لهم الفريق القائل بوجوب الإمساك عن الطعام والشراب بقية اليوم، وكذلك لاستدامة رخصة السفر الواردة في الأدلة الدالة على الرخصة بالإفطار في السفر.

(١) ابن قدامه، "المغني"١٣٤/٣.
(٢) - ينظر: النووي "المجموع"، ٢٦٢/٦.
(٣) - ابن قدامه، "المغني"١٣٤/٣.
(٤) - ينظر: النووي "المجموع"، ٢٦٢/٦.

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد

فها نحن قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث والمعنون بـ" مسائل من فقه الصيام في الإسلام)، ويجدر بي في ختام بحثي هذا أن أسجل بعض النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

١- صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، معلوم من الدين بالضرورة ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان على المسلم الصحيح، المقيم، القادر، المستطيع.

٣- رخص الله سبحانه وتعالى للمريض الذي يرجى برؤه وكذلك للمسافر في الفطر ويقضيان عدد الأيام التي أفطروها بسبب المرض أو السفر، (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة)، (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

٤- رخص الله تعالى للشيخ الكبير الهرم وللمرأة العجوز في الفطر يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، مقدار وجبتين لكل مسكين عن كل يوم.

٥- رخص الله تعالى للحامل والمرضع في الفطر في شهر الصيام؛ تخفيفا عنهما وتقضيان بعدد الإيام التي أفطرتاها؛ وذلك أخذاً بأيسر الأقوال في هذه المسألة.

٦- إذا انقطع دم الحيض عن المرأة من الليل في شهر الصيام وبيتت النية من الليل ولكنها أخرت الغسل حتى تصبح؛ فصومها صحيح.

٧- إذا دخل المسافر مصراً من الأمصار أو بلداً من البلدان؛ فليستمر في فطره ولا يجب عليه الإمساك؛ لأنه لم يزل مسافراً في عرف الشرع.

٨- من أنشأ سفراً وهو صائم فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولو صام لأجزأه ذلك عن فرضه؛ بمعنى أنه قد برئت ذمته وأدى الفريضة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتوجه لله العلي القدير بالثناء الحسن الجميل على ما أعانني إليه ووفقني فيه؛ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.